﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

(٥٨) واحتجوا فى مسئله الآبق يأتي به الرجل ان له أربعين درهما بخبر فيه « ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم أو دينار » وخالفوه جهرة فأوجبوا أربعين .

(٥٩) واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني « الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا لغائب ومن مثل به فهو حر » فخالفوا جميع ذلك الا قوله: الشفعة كحل العقال

(٦٠) واحتجوا على امتناع القود بين الاب والابن والسيد والعبد بحديث « لايقاد والد بولده ولا سيد بعبده » وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه « من مثل بعبده فهو حر » .

(٦١) واحتجوا على ان الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة وفيه « الولد للفراش » ثم خالفوا الحديث نفسه صريحا فقالوا الامة لاتكون فراشا وانما كان هذا القضاء فى أمة ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها لم يحد للشبهة وصارت فراشا بهذا العقد الباطل المحرم وام ولده، وسريته التي يطئها ليلا ونهارا ليست فراشا له

(٦٢) ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل فيقول « هل من غداء » فتقول لا فيقول « فاني صائم » ثم قالوا لو فعل ذلك فى صوم التطوع لم يصح صومه. والحديث انما هو في التطوع نفسه .

(٦٣) واحتجوا على المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفى

بيعه ابطال لذلك وأجابوا عن بيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدبر بانه قد باع خدمته ثم قالوا لايجوز بيع خدمة المدبر أيضا .

(٦٤) واحتجوا على ايجاب الشفعة في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك في ربعة أو حائط » ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه « لايحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به » فقالوا لايحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يتحيل لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو أحق أيضا بالشفعة ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه .

(٦٥) واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بأن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه .

(٦٦) واحتجوا على ان عطية المريض المنجزة كالوصية لاتنفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لامال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة ثم خالفوه في موضعين فقالوا لايقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه

وهذا كثير جدا والمقصود ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرا ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها. فأما ان تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف وترد اذا خالفت قوله أو تأول فهذا من أعظم الخطأ والتناقض فان قلتم : عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه : قيل لاتخلو هذه الاحاديث وأمثالها ان تكون منسوخة أو محكمة فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة. وان كانت محكمة لم يجز عندنا شيء منها البتة فان قيل : هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه : قيل : هذا مع انه ظاهر البطلان يتضمن لما لا علم لمدعيه به قائل ما لا دليل عليه فاقل ما فيه ان معارضا لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق، ولا فرق وكلاهما مدع ما لا يمكنه اثباته فالواجب اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها والتحاكم

اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو تجمع الامة على العمل بخلاف شيء منها وحال الثاني محال قطعا فان الامة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة لاسنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ وأما أن يترك السنن لقول أحد فلا كائنا من كان وبالله التوفيق

(الوجه العشرون): ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدي أصحابه وأحوال أئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم — اما أمر الله فانه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده إلى من قلدناه. واما أمر رسوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه: ونقدمه على كل ما عداه. وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا في جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث. واما مخالفتهم لأئمتهم فان الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم. واما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا الله به واقتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه ورددوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا بها أحدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة أهل العلم سلفا وخلفا. واما هؤلاء المخالف فعكسوا الطريق وقلبوا اوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه فعرضوها على أقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا واقتادوا له مذعنين وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتالوا لفلاوهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوها الحيل التي ترددها فان كانت واقفة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بينة قائمة فيها شغبوا على منازعهم وأنكروا عليه رده بذلك لوجود بينة وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسمو الى الله ورضاته ونصر رسوله لا يرضى بمثل هذا من

كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم، والخلق الذميم».

(الوجه الحادي والعشرون): ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون. وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم بخلاف أهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثاره عند ظهوره وتقديمه على كل ماسواه فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد. والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق

(الوجه الثاني والعشرون): ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون. والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله فقال تعالى «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ *» فأمر تعالى الرسل بما أمر به أممهم ان يأكلوا من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده وان يطيعوا أمره وحده وان لا يتفرقوا في الدين فضت الرسل وأتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف قطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من أي الحزبين هو والله المستعان.

(الوجه الثالث والعشرون): ان الله سبحانه قال «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله لا الداعون الى رأي فلان وفلان.

(الوجه الرابع والعشرون): ان الله سبحانه ذم من اذا دعي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره وهذا شأن أهل التقليد قال تعالى «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا»

فكل من أعرض عن الداعي له الى ماأنزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا الذم فتكثر ومستقل :

(الوجه الخامس والعشرون) : ان يقال لفرقة التقليد دين الله عندكم واحد أوهو في القول وضده فدينه هو الاقوال المتضادة التي يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله ؟(١) فان قالوا : بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضا كلها دين الله : خرجوا عن نصوص أئمتهم فان جميعهم على ان الحق في واحد من الاقوال كما ان القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال . وان قالوا : الصواب الذي لاصواب غيره ان دين الله واحد وهو ماأنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وارتضاه لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله أجران ومن اخطأه فله أجر واحد على اجتهاده لاعلى خطأه : قيل لهم : فالواجب اذاً طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ماأمر به وترك ماني عنه فلا بد ان يصرف العبد ما أمر به ليفعله وما نهي عنه ليجتنبه وما أبيح له ليأتيه ومعرفة هذا لاتكون الا بنوع اجتهاد وطلب وتحر للحق فاذا لم يأت ذلك فهو في عهدة الامر وباق الله وما يقض ما أمره .

(الوجه السادس والعشرون) : ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون مايسمعون منه صلى الله عليه وآله وسلم على أقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن أحد منهم يتوقف في قبول ماسمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلا وكان هذا هو الواجب الذي لايتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله . (لها بقية)

(١) لعل الاصل « وكلها دين الله » أوان أول الجملة « فالاقوال المتضادة » الخ وكلمة « فدينه هو » زائدة